

399606 - هل يخرج الزكاة عن السنين التي ترك فيها الصلاة؟

السؤال

شاب ترك الصلاة لأسباب وسواسية، ثم تاب بعد سنوات، ويريد أن يزكي، فهل يبدأ بالشهر الذي تاب فيه وكان قد بلغ النصاب فيه وهو شهر ربيع الأول، أم في الشهر الذي بلغ فيه النصاب وهو تارك للصلاة، ولا يعلم بالتحديد أي شهر بلغ فيه النصاب؟ مع العلم أنه عازم على دفع مال الزكاة عن السنوات الماضية، حتى لو ظن أنها لن تفيده إبراء للذمة.

الإجابة المفصلة

الذي وفق هذا الشاب للتوبة ، ونسأل الله تعالى له مزيدا من الهداية والثبات .

لم تبين في سؤالك ما هي هذه الأسباب الوسواسية التي جعلته ترك الصلاة ، فهل وصل به الأمر إلى الشك – مثلا – في وجود الله تعالى أو في وحدانيته ، أو في صدق النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يكون الشك فيه كفرا مخرجا عن الإسلام ، أم كانت الوسواس دون ذلك .

وعلى كل حال ، فالجواب فيه ذلك التفصيل:

أولا :

تارك الصلاة : إن تركها إنكارا لوجوبها فهو كافر بإجماع العلماء .

وإن تركها تكاسلا مع إقراره بوجوبها ، فقد اختلف العلماء في كفره ، والقول المختار عندنا في الموقع أنه كافر ، وقد سبق بيان ذلك في عدة أجوبة .

ينظر السؤال رقم: (5208).

وإذا ملك المسلم نصابا وحال عليه الحول ثم ارتد بعد الحول لم تسقط عنه زكاة ذلك الحول ، لأن الردة حصلت بعد وجوب الزكاة عليه ، أما إن ارتد قبل تمام الحول ، انقطع الحول بذلك ، فإن عاد للإسلام بدأ حولا جديدا من حين توبته وعودته للإسلام .

قال ابن قدامة رحمه الله:

“وَإِنْ ارْتَدَّ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ ، وَحَالَ الْحَوْلِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَطُ لُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَعَدَمُهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ ، كَالْمَلِكِ وَالنَّصَابِ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فَأَمَّا إِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ " انتهى من "المغني" (4/275).

ثانيا:

إذا ترك المسلم الصلاة وكان يقلد العلماء الذين قالوا بعدم كفر تارك الصلاة ، أو كان ذلك هو القول السائد عند أهل بلده، المعروف عن أهل العلم فيهم ؛ فإنه لا يحكم بكفره ، وتبقى أحكام الإسلام جارية عليه.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : هل يعذر الجاهل بما يترتب على المخالفة؟ كمن يجهل أن ترك الصلاة كفر؟

فأجاب:

" الجاهل بما يترتب على المخالفة غير معذور إذا كان عالماً بأن فعله مخالف للشرع كما تقدم دليله ، وبناء على ذلك فإن تارك الصلاة لا يخفى عليه أنه واقع في المخالفة إذا كان ناشئاً بين المسلمين فيكون كافراً وإن جهل أن التارك كفر .

نعم ، إذا كان ناشئاً في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم ، فإنه لا يكفر ، لتقليده لأهل العلم في بلده ، كما لا يَأْتِمُ بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم لأن فرض العامي التقليد لقوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) . والله الموفق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (2/138).

وهذا هو الغالب على كثير من الناس ، يتركون الصلاة تهاونا ، ويرون أنهم لا يزالون مسلمين ، وذلك لما يسمعون من فتاوى أن تارك الصلاة فاسق وليس كافرا ، وفي هذه الحالة يستمر وجوب الزكاة عليهم ، فيلزمه إخراج الزكاة كل سنة .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم: (285977).

ثالثا:

إذا نسي المسلم الشهر الذي بلغ فيه ماله النصاب ، فإنه يتحرى في ذلك ، ويعمل بما غلب على ظنه ، فإن غلبة الظن تقوم مقام اليقين عند تعذره .

قال الشيخ ابن عثيمين في منظومته في قواعد الفقه وأصوله:

وإن تعذر اليقين فارجعاً * لغالب الظن تكن متبعاً

والمعنى : أن المسلم إذا لم يمكنه العمل باليقين ؛ فإنه يعمل بغلبة الظن .

وعلى هذا ؛ فإنك تجتهد في تحري الشهر الذي بلغ فيه المال النصاب وتعمل بذلك ، وينبغي أن تأخذ بالأحوط والأبرأ للذمة ، فإن حصل التردد - مثلاً - بين شهري رمضان وشوال ، جعلته رمضان ، لأنه أحوط ... وهكذا.

والله أعلم.